الاقتصاد اليمني

محافظ البنك المركزي يصدر قرار رقم 15 بشأن إيقاف التراخيص لشركة ومنشأة صرافة وعدد من وكلاء حوالات وإغلاق مقراتها

إعداد: المحرر الاقتصادي

28 أغسطس 2026

Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي/ عدن

Ref:517/CBY/2026
Date:27/8/2026

قرار رقم (15) لسنة 2026م

بشأن إيقاف التراخيص لـ شركة ومنشأة صرافة ولعدد من وكلاء الحوالات وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قـــــرر"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لـ شركة ومنشأة صرافة ولعدد من وكلاء الحوالات وإغلاق مقراتها.

- شركة الشواحي للصرافة والتحويلات.
- منشأة أبو صالح للصرافة والتحويلات.
- اياد السعدي - وكيل حوالة.
- قطنان - وكيل حوالة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي- عدن.

بتاريخ 14 ربيع الأول 1448هـ
الموافق 27 أغسطس 2026م

أحمد أحمد غالب
المحافظ

www.cby-ye.com governor.office@cby-ye.com 02 264401 02 264450 المركز الرئيسي – عدن – الجمهورية اليمنية

أصدر محافظ البنك المركزي **أ. أحمد أحمد غالب** قرار رقم (**15**) لعام 2026م، بشأن إيقاف التراخيص الممنوحة لشركة ومنشأة صرافة وعدد من وكلاء الحوالات المخالفين وإغلاق مقراتها، والمثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك.

واستند القرار إلى قانون أعمال الصرافة رقم (19) لسنة 1995م، المعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م، وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ صدوره، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

ويأتي القرار ضمن سلسلة إجراءات رقابية اتخذها البنك المركزي خلال الفترة الأخيرة تجاه المنشآت المخالفة في قطاع الصرافة والتحويلات، بما يعزز انضباط السوق والتزام العاملين فيه بالأنظمة والتعليمات النافذة.

المصدر: البنك المركزي اليمني — عدن

المركز اليمني للدراسات الاقتصادية
مركز بحثي يمني مستقل متخصص في الدراسات الاقتصادية

© 2026 جميع الحقوق محفوظة

yeces.com
facebook.com/yecesyemen | x.com/yecesyemen
linkedin.com/in/yeces-yemen | instagram.com/yecesyemen |
youtube.com/@yecesyemen

رابط المادة: https://yeces.com/yemeni-economy-banking-sector-cby-decision-15-remittance-agents/